



المسائل التي اتفق عليها الفقهاء السبعة في أبواب النكاح والطلاق والظهار والعدة

دراسة فقهية مقارنة

بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن

إعداد الطالب
البراء بن سعيد بن مسفر القحطاني

إشراف الدكتور
آدم بن نوح بن علي معابدة القضاة
الأستاذ المشارك بقسم الفقه المقارن

:

المقدمة

:

— ﷺ —

() «

» :

— ﷺ —

— ﷺ —

تقديم

):

(

— —

/

(^١)

. /

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

:

-

-

-

-

-

-

الدراسات السابقة:

:

-١

.

.

(

)

-٢

-

-

.

منهج البحث:

:

- ١

- ٢

- ٣

- ٤

- ٥

- ٦

-٧

-٨

-٩

-١٠

-١١

-١٢

-١٣

-١٤

-١٥

-١٦

-١٧

-١٨

-١٩

٢٠-

:

-
-
-
-
-

خطة البحث :

:

:

- أ.
- ب.
- ج.
- د.

.

.

.

.

:

:

.

:

.

:

:

:

:

:

.

:

:

.

:

:

:

:

:

:

. (١) :

. (٢) :

. (٣) :

. (٤) :

:

: :

- ١

- ٢

- ٣

- ٤

- ٥

. / . (١)

. / . (٢)

. / . (٣)

. / . / . / . (٤)

التمهيد

:

المبحث الأول : التعريف بالفقهاء السبعة وتحديدهم.

المبحث الثاني : استمداد فقه الفقهاء السبعة ومنزلة

آرائهم.

المبحث الأول

التعريف بالفقهاء السبعة وتحديدهم

:

المطلب الأول : التعريف بالفقهاء السبعة .

/ :

• :

() .

• :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

() .

• :

:

"

() "

: / : ()

. / : /

/ : / ()

. / : / : ()

. / ()



" ()

" ()

" ()

"

" :

" :

"

" :

"

() "

" :

()

"

()

()

()

)

(/

()

()

(/ /)

()

()

:

:

/

/

/

)

" :

(/

/

()

()

" :

() "

" : ()

" :

"

:

() "

" :

() "

() "

() "

بسم الله الرحمن الرحيم

()

" :

() "

()

:

:

/

/

)

.

(/

/

/

()

. - / :

()

. :

()

.

()

. :


()

. :

()

. :

()



• :
- -
:
() - -
:
/
:
•
()
:
•
()
:
•
" " ()
:
" " :
:
/ : ()
/ :
/ : ()
- / : ()
/ : ()
/ : ()
/ :
/ :
/ :
/ :
/ :
/ :



()

:

:

/

:

•

()

—

—

:

•

— بالحل —

()

:

•

:

—

—

.

:

•

" : "

" : ()

"

:

.. :

:

()

.

/

()

.

()

.

()


:

/

/

). .

. (/



() : "

- - - "

- - - "

() " ()

• :

- -

" : "

() " :

() ()

:

" " " " " "

" " " " " "

/ / /).

(/ () ()

(/ / /)

- / : / : / : ()

/ : - / : - / :

/ : - / :

/ : - :

/ : / : :

- / :

()



/

•

:

()

:

•

بالحمد لله

- -

.

:

•

()

:

:

•

"

"

"

"

()

()"

" :

:

•

()

. / / / ()

/ ; - : ()

. : / : /

. / : ()

. / ()

- : : ()

): / : / :

. (: /



:" /

• :

()

• :

- -

()

• :

" - "

()

:" ()

()

• :

" : - ()

/ : - / : ()

/ : / :

. / : / :

. / ()

. / : ()

. ()

- : / ()

. / /

()

: (-)

." " " " "

.(/)



() "

:

: " : ()

() "

" : ()

" : ()

() "

() "

() "

" :

· / : ()

· ()

- / : ()

()

"

:

/ /) . "

:

/

(

· / : ()

()

" "

" :

)"

" "

" "

/ / / / / /

(/

· / ()

· / ()

" :

()

"

" :

"

"

"

"

()" "

" :

" :

" :

() "

:

()

() "

:

/

:

/

/ :

/

()

- / :

.

/

-

/ :

()

.

/ :

()

.

/

/

.

()

.

:

()

()

: ●

()

: ●

" -

: "

()

: ●

()

":

() "

"

: / : : ()

: / :

/ : - / :

. - // : / :

: : / ()

/ : /

. /:

: / : : ()

: / :

/ : - / :

. - // : / :

: : / ()

/ : /

. /:

- : ()

/ : / :

. / : : / : ()


() " .
" () " .
: " () " " " :
: " () " ... : ●
:
: () .

. / : ()
:
: / : ()
- / : : : ()
. / / : ()

المطلب الثاني: تحديد الفقهاء السبعة والخلاف في سابع الفقهاء السبعة منهم:

صلى الله
عليه
وسلم

() ()
() ()
() ()
() ()
()
(...)
()
()
()
()
()
()
()



()
 ()
):

()
 :

() -
 () : () -
 () : () -

:

() •
 •
 •

)

(

/ / ()
 / / ()
 / / ()
 / / ()
 / / ()
 / / ()
 / / ()

()

:

:

() (-) ()

()

:

()

()

:

:

() () () -


() / ()
() / ()
() / ()
() / ()

() ():

/ () ()

(

: / ()



- . () () -
- . () () -
- . () () -
- . () () () -
- . () () () -

() . ()

:" " " " " " :

(/ / / /) ()

/ () . /

. / ()

. / ()

. / ()

:" . (/ /) ()

. / ()

- () -

:" " " " " " :

/ / / /) . " (/ ()

. / ()

المطلب الثالث : فترة الفقهاء السبعة التاريخية :

()

()

. () ()

(-)

١٠٩٨
١٠٩٩
١١٠٠

. ()

() . ()

المطلب الرابع : مجالسهم العلمية وذكر طرف من ذلك :

صلى الله
وسلم

: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾^(١) .

صلى الله
وسلم

()

()

()

...)

()

()

()

()

()

المبحث الثاني

استمداد فقه الفقهاء السبعة ومنزلة آرائهم

:

المطلب الأول : مصادر فقه الفقهاء السبعة :

:

- ١

- ٢

:

- ٣

- ٤

- ٥

- ٦

- ٧

- ٨

()

()

-

()

()

()

()

المطلب الثاني : رواية كتب الفقهاء السبعة :

:

:

.

.

:

-

(١)

(١)

()

() (١) .

.

() :

(١) (..


() .

(٢)

/ / / ()

. / / / / ()

. - / / ()



() (...

(٣

:

)

() (...

:

-

:

(١

() (...

)

):

(٢

..

() (...

() (...

(٣

() (...

...

.

.	/	/	/	()
.			/	()
.	/		/	()
.			.	()
.			.	()
.			/	()



- -

- -

()

المطلب الثالث : منزلة أقوال الفقهاء السبعة لدى علماء الأمة :

:"

." ()

()

." ()

"

:

"

." :
:"


." ()

." / ()

." / ()

." ()

." / : ()



-

:

-

() ()

. - / : ()

- - ()

(())

):

(

(/ / / /)

المطلب الرابع : تأثير مذهب الإمام مالك . رحمه الله بأقوالهم :

:

-
-
-

()

()

) /

)

:

: - -

()

()

.

.

:

()

:

. / / / / / :

. / / / / / :

/ :

. / / / / / :

. / :

. : ()

الفصل الأول

المسائل التي اتفق عليها الفقهاء السبعة

في باب النكاح

:

المبحث الأول: نكاح الأب ابنته البكر بغير إذنها .

المبحث الثاني: نكاح الأب ابنته الثيب .

المبحث الثالث: عقد المرأة للنكاح .

المبحث الرابع: نكاح المسلم للأمة اليهودية أو

النصرانية .

المبحث الخامس: أتخير الأمة تحت العبد إذا عتقا

جميعاً ؟ .

المبحث السادس: خيار الأمة تعتق تحت العبد فيعتق

قبل أن تختار .

المبحث الأول

نكاح الأب ابنته البكر بغير إذنها

:

)

: ... :

(⁽¹⁾.

:

:

:

•

):

(⁽¹⁾

:

- : ﴿ وَالَّتِي يَبْسَنُ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أُرْتَبِتُمْ فَعَدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ

وَالَّتِي لَمْ يَحِضْنَ^٥ ﴾⁽¹⁾.

- - :

- ﷺ -

» :

-

-

-

(⁽¹⁾«


() / .

() / .

() : () .

() / :

() / :



« () - ﷺ - »

.

-

:

()

- -

:

» : - ﷺ - - ﷺ - -

:

« () .

- ﷺ - :

.

- ﷺ -

-

-

-

() - ﷺ - .

: - ﷺ -

:

-

_____ / ()

/ / ()

: / / ()

: /

: / / ()

. /

():

:

:

:

:

:

:

() ()

» : - - ﴿﴾

() : «

﴿﴾ :

.

:

()

.

:

./ ()

./ ()

./ : / ()

./ ()



/

:

:

() () ()

» : - ﷺ - : - ﷺ -
 « () .

:

- - -
 » : ﷺ - ﷺ -
 « () .

:

()

:

» : « وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَمِينِ فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ » () .

/ ()

/ ()

/ ()

: / : / : / ()

: / : / ()

: / ()

/ ()

: ()



:

»: - ^{قاله} - - ^{رضي عنه} - -

() « .

^{قاله} :

» : - ^{قاله} - - - - -

() « .

^{قاله} :

() « .

» : ^{قاله} - ^{رضي عنه} - - - - -

- - -
() ^{قاله} - - -

• : : :
:

:

:

/ ()

. / ()

: / ()

: / ()

()

()

:

أ.

ب.

:

()

()

()

:

-

-

-

:

-

-

()

- -

/ ()

. / ()

. / ()

. / ()

. / ()

:

()

:

- ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾^().

- - :

» : - ﷺ - - - -

«^().

-

.

-

:

- -

﴿فَلَا﴾ :

- -

﴿تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾^()

. / ()

. () ()

. : / () ()

. () ()

:
()

() :

المبحث الرابع

نكاح المسلم للأمة اليهودية أو النصرانية

:

)

:

...

(⁽¹⁾.

:

/ :

-

-

()

()

:

()

﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ

الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَيَنْكِحُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾⁽²⁾.

-

-

:

.

-


/ : ()

/ / ()

/ ()

/ ()

() ()



-

-

:

()

:

﴿ فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ () .

-

:

()

-


:

-

-

﴿ فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ

() / .
() . ()
() / .



() ﴿ فَنِيَّتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾^٤

() ﴿النِّسَاءِ﴾

﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ

يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَنِيَّتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾^٤ ()

() ()
() ()
() ()

المبحث الخامس

أتخير الأمة تحت العبد إذا عتقا جميعاً؟

:

)

() .

:

:

:

:

•

):

:

()

:

-

-

-

() .

...

() :

• -

:

-

-

-

. () /

. () /

. () / :

()

:

.

-

.

:

:

•

:

.

:

:

()

()

()

:

_____ ()

./ / ()

./ / / ()

./ / / ()

	-	-	-	-
()	.	-	-	-
:	-	-	-	-
		()	.	
			:	
				-
			:	
()		()	:	
	:	-	-	-
		()	-	-
()		.		
:	-	-	-	-
	:	/	:	/
				()
		.	:	/
		/		()
	.	/		()
	:	:	:	/
				()

() ()

:

.

-

.

:

-

-

()

.

:

:

•

:

:

_____ / ()

()

()

: () ()

: - - -

() - - -

. :

: - - -

()

:

.

. -

:

()

()

:

-

. / ()

. / ()

. / ()

: / ()

: / ()

. / ()

. / ()



—
: ﴿وَلَعَبْدٌ﴾

— ﴿وَلَعَبْدٌ﴾ —

— ﴿وَلَعَبْدٌ﴾ —
() ﴿مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾

المبحث السادس

خيار الأمة تعتق تحت العبد فيعتق قبل أن تختار

:

)

:

(⁽¹⁾.

:

:

:

()

:

()

()

-

-

./ / ()

./ / ()

./ / ()

./ / ()

:

: ()

. ()

:

- -

.

. / / ()

الفصل الثاني

المسائل التي اتفق عليها الفقهاء السبعة

في باب الطلاق

:

المبحث الأول: تعليق الطلاق على خروج الزوجة .

المبحث الثاني: طلاق المملوك .

المبحث الثالث: طلاق السفية .

المبحث الرابع: نكاح الأمة بملك يمين بعد تطليقها

ثلاثاً (بينوتها الكبرى) .

المبحث الأول

تعليق الطلاق على خروج الزوجة

:

:

)

(⁽¹⁾.

:

:

-

:

-

:

()

()

:

()

()

«⁽¹⁾.

» :

- عليه السلام -

-

:

.

. / ()

. / ()

. / ()

. / ()

. / ()

. / ()

- : -
" :- " :
- - :
.
:
:
: () ()
:
- - -

﴿ وَلَا تَتَّبِعُوا ﴾ :

﴿ خُطُوبِ الشَّيْطَانِ ﴾ () .

﴿ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ ﴾ () .

:

- -

. : / ()
. / ()
. / ()
. () ()
. () ()

» :- ^{بسم الله} -

«

() .

()

المبحث الثاني

طلاق المملوك

:

:

)

(⁽¹⁾ .

:

:

() () () ()

:

﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا ﴾ :

﴿ وَيُعَوَّلُنَّ أَحَقُّ بَرِّهِنَّ فِي ﴾ :

(⁽¹⁾ ^{غيره} ^{غيره} - -

ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا⁽²⁾ .

:

.

() / .

() / .

() / .

() / .

() / .

() () .

() () .

- $\frac{1}{2}$ -

: - - -

:

" : - $\frac{1}{2}$ -

" ()

: - - -

()

: - - -

()

: - $\frac{1}{2}$ -

()

: /

- -


:

. : / ()

: / ()

: / ()

. / ()



: - - -

()

- - -

:

:

()

:

- -

- -

):

-

-

() (

.

: / ()

: / ()

. / ()

المبحث الثالث

طلاق السفية

:

:

)

(⁽¹⁾ .

:

/ :

() () () ()

: ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾⁽²⁾ .

» : - - - - -

«⁽¹⁾ .

:

.

-

-

. / ()

. / ()


. / ()

. / ()

. / ()

. () ()

: / : / ()



.

-

.

:

()

()

:

)

.(

:

-

-

.

. / ()

. / ()

المبحث الرابع

نكاح الأمة بملك يمين بعد تطليقها ثلاثاً (بينوتها الكبرى)

:

)

() .

:

:

() () () ()

:

: ﴿فَلَا يَحِلُّ لَهَا مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ () .

:

- - -

/ / ()

/ / ()

/ / ()

/ / ()

/ / ()

() ()

:

()

:

: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ () :

-

:

- -

: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ () :

- ﴿...﴾ :- ()

/ ()

. () ()

. () ()

الفصل الثالث

المسائل التي اتفق عليها الفقهاء السبعة

في بابي الظهار والعدة

:

المبحث الأول: التكفير عن ظهار في زواج سابق .

المبحث الثاني: طلاق المملوك .

المبحث الثالث: طلاق السفية .

المبحث الرابع: نكاح الأمة بملك يمين بعد تطليقها

ثلاثاً (بينونتها الكبرى) .

المبحث الأول

التكفير عن ظهار في زواج سابق

:

:

)

(⁽¹⁾.

:

:

:

()

()

()

()

:

﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ :

مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَّاسَا^ع ﴿⁽¹⁾.

:

() / .

() / .


() / .

() / .

() / .

() / .

() / .



-

:

()

:

﴿ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ ﴾ :

-

رَقَبَةٌ مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا ^٤ ﴿١﴾

:

-

-

.

/

/

()

.()

()

المبحث الثاني

عدة طلاق الحائض والنفساء

:

:

)

(⁽¹⁾.

:

﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾⁽¹⁾ :

:

(⁽¹⁾.

:

:

:

:

:

()

()

()

()

. / ()

. () ()

. / ()

/ ()

. / . / ()

. / ()

. / ()

:

:

- - -

: - - ﷺ -

»:

() «

ﷺ . "

ﷺ :

"

.

-

-

.

-

.

:

()

()

()

:

: -

-

./ ()

./ ()

./ ()

./ ()

:

:

:

() () ()

:

: ﴿ فَطَلَّقُوهُنَّ إِعْدَتِهِنَّ ﴾ () -

() ﴿ وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴾

» : - ﷺ - - - -

() «

() :

-

. / ()

. / ()


. / ()

. () ()

. () ()

. () ()

. : / ()



:

() ()

- : ﴿ وَالَّتِي بَيَّسَنَ مِنَ الْمَجِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أُرْتَبِتُمْ فَعَدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةٌ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْنَ ^٤ ﴾ (١).

:

: ﴿ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا ﴾ (١).

- : ﴿ وَاللَّهِ ﴾ (١) - ﴿ وَاللَّهِ ﴾

﴿ (١) ﴾

()

- : ﴿ يَرِيضَنَّ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ^٥ ﴾ (١)

()

.	/	()
.	/	()
.	()	()
.	()	()
:	/	()
.	/	()
.	/	()
.	()	()
.	/	()

-

()

()

المبحث الثالث

عادة أم الولد يعتقها سيدها

:

:

)

(⁽¹⁾.

:

:

() () ()

:

» :

— صلى الله عليه وسلم —

— صلى الله عليه وسلم —

—

() «

: — صلى الله عليه وسلم —

— صلى الله عليه وسلم —

—

»

() «....

:

/ ()

/ ()

/ ()

/ ()

/ : / : / ()

· : :

· : / ()

() : - - - :

() : () -
() : - ^{بالتالي} -

() / :
() /
() /
() /

المبحث الرابع

عدة أم الولد يتوفى عنها سيدها

:
:
)
(⁽¹⁾
:
:
:
() ()
()
: ()
» : - - -
() «
:
: - - -
»
«....»
:
/ ()
/ ()
/ ()
/ ()
/ ()
/ : / : / ()
:
:



·
- - -
:

()

:

:

()

:

- - ^{بالحل} - -

:

()

:

()

":

- - ^{بالحل} - -

"()"

:

· : / ()
· / ()
· / ()
· / ()
: / ()

()

()

:

-

.

. () / .

. () / .

الخاتمة والنتائج

:

-

-

- -

-


-

-

-

-

-



.

-

-

-

.

-

.

-

.

-

-

-

:

-

-

-

.

-

.

-

.

-

- -

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

الفهارس العامة

:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية والآثار.
- فهرس الأعلام.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

		﴿ وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ ﴾
		﴿ وَاعْبُدُوا مَوْلَانَا خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكِكُمْ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ﴾
		﴿ يَرْبِضَنَّ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾
		﴿ وَبِعُولِهِنَّ أَحَقُّ بِرِزْقِنَا فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ﴾
		﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا مَحْلُ لَهُمْ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾
		﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾
		﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾
		﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَمِينِ فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾
		﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَيِّئْتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾
		﴿ وَاسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتْلَى النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُوْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ ﴾
		﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا ﴾

		﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمْ بِالْأَيْمَانِ ^ط ﴾
		﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾
		﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَآسَا ^ع ﴾
		﴿فَطَلَّقُوهُنَّ إِعْدَتِهِنَّ﴾
		﴿وَالَّتِي يَلِيسَنَّ مِنَ الْمَجِيزِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحْضَنْ ^ع ﴾


فهرس الأحاديث

	« »
	»
	«
	« »
	« »
	« »
	« »
	»
	« - - « - -
	« »
	»
	«
	« »
	»
	«...»
	« »
	« - - « - -
	»
	«
	»
	«...»
	« »
	« »

	» - - «
	» «... «
	» «
	» «... «
	» «
	» «... «
	» «.... «
	» «
	» «

فهرس المصادر والمراجع

١. : : / .
٢. : : .
٣. : .
٤. .
٥. : .
٦. : : / - .
٧. .
٨. : .
٩. : .
١٠. : .



.١١

:

.١٢

-

-

.١٣

() :

:

-

:

-

.١٤

.

.١٥

(:) :

-

:

-

:

.١٦

/

-

.١٧

(:)

:

:

.١٨

:

-

.١٩

.

:

:	٢٠
:	٢١
:	٢٢
:	٢٣
:	٢٤
:	٢٥
:	٢٦
:	٢٧
:	٢٨
:	٢٩
:	٣٠
:	٣١
:	٣٢

٣٣ .

:

٣٤ .

:

-

:

-

-

٣٥ .

+

:

٣٦ .

:

:

:

:

٣٧ .

-

-

:

٣٨ .

-

:

(:)

.

-

:

:

-

٣٩ .

:

-

-

/

-

:

٤٠ .

.

٤١ .


٤٢	:	.
٤٣	:	-
٤٤	:	/
٤٥	:	/
٤٦	:	/
٤٧	:	-
٤٨	:	.
٤٩	:	.
٥٠	:	-



- ٦٠ .
- : :
- ٦١ .
:
- ٦٢ .
- ٦٣ .
: (:)
- :
- ٦٤ .
: - - :
- ٦٥ .
:
- ٦٦ .
: . : - -
- ٦٧ .
(:)
- ٦٨ .
: . :
:



- ٦٩ .) :
- (:
- :
- ٧٠ . :
- :
- ٧١ . /
- ٧٢ .
- ٧٣ .
- ٧٤ .
- ٧٥ . :
- :
- ٧٦ .
- :
- ٧٧ .
- :
- ٧٨ .
- ٧٩ .
- ٨٠ . /



٨١.

: - -

٨٢.

[:]

: - :

٨٣.

: : / / /

: .

٨٤.

: . :

٨٥.

.

٨٦.

: .

٨٧.

: : : /

٨٨.


: :

. -

٨٩.

: - -

.



- ٩٠ .
- ٩١ .
- (:) :
- ٩٢ .
- :
- ٩٣ .
- :
- ٩٤ .
- :
- ٩٥ .
- - :
- ٩٦ .
- :
- ٩٧ .
- :
- ٩٨ .
- ٩٩ .
- - :

- ١٠٠ .
- ١٠١ .
- ١٠٢ .
- ١٠٣ .
- ١٠٤ .
- ١٠٥ .
- ١٠٦ .
- ١٠٧ .
- ١٠٨ .
- ١٠٩ .

.١١٠

) : :

— :

.١١١

—

.١١٢

— :

